

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢ لسنة ٢٠٢١

بشأن تحصيل رسم نشاط سحب عينة معملية من الشحنات الغذائية الصادرة

مجلس الإدارة :

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء

ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل

مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٠/١١/٢٠٢١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تحصيل رسم لنشاط سحب عينة للفحص المعملى من شحنات الأغذية المعدة

للتصدير فى حال قررت الهيئة أو طلبت الجهة المستورد ضرورة وجود نتيجة فحص

معملى لأحد الملوثات أو المضافات الغذائية ، وإرسالها للمعمل المختص بعد تكويدها ،

وذلك لكل لوط على حدة ، وذلك على النحو التالى :

٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه مصرى لا غير) فى حال أن المعمل يبعد مسافة

٣٠٠ كيلومتر أو أقل .

١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه مصرى لا غير) فى حال أن المعمل يبعد مسافة أكثر من

٣٠٠ كيلومتر .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار على كافة السلع الغذائية المصدرة والأدوات والمواد الملامسة للغذاء .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويعمل بأحكامه من اليوم التالى لتاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى / ٢٠٢١/١١/

رئيس مجلس الإدارة

أ.د / حسين منصور